



التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/١٤/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تولى ديوان الرقابة المالية رقابة وتدقيق دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المستتناة من رقابة الديوان

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٠١ | تاريخ: ١٩٩٦/٢٢/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٢٦  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.  
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

#### المادة ١

يتولى ديوان الرقابة المالية رقابة وتدقيق حسابات دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المستتناة قانونا من رقابة الديوان بما في ذلك ديوان الرئاسة.

#### المادة ٢

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة